

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول المساهمة الظرفية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 سبتمبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة كيفية دفع المساهمة الظرفية بالنسبة لشركتكم التي تمتدّ سنتها المحاسبية من 01 سبتمبر 2013 إلى 31 أوت 2014 بحيث لا يتوافق دفع القسطين الاحتياطين الثاني والثالث مع الأجل المستوجبة خلال سنة 2014 لدفع المساهمة الإستثنائية، يشرّفني إعلامكم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2015 التنصيص على تطبيق أحكام الفصل 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 وحسب نفس الأجل المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون المذكور على القسطين الاحتياطين الثاني والثالث المحتسبين على الضريبة المستوجبة على نتائج السنة المالية الممتدة بين سنتي 2013 و2014 واللذين يحلّ أجل التصريح بهما خلال سنة 2015.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم يستوجب على شركتكم دفع المساهمة الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل 29 المذكور على أساس القسطين الاحتياطين الثاني والثالث المستوجب دفعهما خلال 28 يوما الأولى من شهري ماي وأوت لسنة 2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: هببية جراد اللواتي